

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

244 - باب العارية 3

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتجوز العادية مطلقة ومعينة لأنها اباحة الطعام فان اطلقها فله ان ينتفع بها قول المؤلف رحمه الله - 00:00:00
فصل هذا احد فصول باب العارية يقول رحمه الله وتجوز العارية مطلقة ومعينة لأنها اباحة مطلقة يعيده الشيء ينتفع به في اي وجه من وجوه الانتفاع السائفة في مثل هذا - 00:00:30

وتجوز العارية معينة. يقول في كذا يقول مثلا هذه الأرض عارية ازرع فيها فله ان يزرع لكن ليس له ان يغرس وليس له ان يبني واذا قال هذه الأرض بيديك عارية له ان يبني - 00:01:03
وله ان يغرس وله ان يجعل فيها الخيام والصناديق ويسكن فيها وله ان ينتفع بها لكن اذا عين شيئا ما فله ما عينه وما دونه لا ما فوقه - 00:01:30

هذه المطلقة والمعينة مطلقة يعني ينتفع بها باي وجه من وجوه الانتفاع السائفة معينة يحدد له نوعا ما يقول هذا المشلح مثلا تلبسه ليلة الزواج بس ما يسوق له ان يلبسه في غير ليلة الزواج. لانه عارية في ليلة معينة - 00:01:56
يقول مثلا هذه السيارة تركبها لصلة الجمعة في غير صلة الجمعة ما يركبها. لأنها معينة ويقول هذه السيارة انتفع بها وهذا الثوب البسه متى شئت هذه مطلقة نعم فان اطلقها - 00:02:26

فله ان ينتفع بها في كل ما يصلح له فان كانت ارضا فله ان يبني ويغرس ويزرع لأنها تصلح لذلك كله. اذا كانت مطلقة فله ان ينتفع بها بكل ما يمكن الانتفاع به - 00:02:51

بخلاف ما لا يسوغ الانتفاع به مثلا وليس له ذلك اذا اعاره المشلح مثلا له ان يلبسه. لكن ليس له ان يفترشه ويجعله فراشا له لانه ما هي لهذا اذا اعاره الأرض مثلا على انه ينتفع بها. فليس له ان يحرفها - 00:03:10

ويجعلها مجمع للفضلات ومياه الصرف الصحي وغير ذلك مثلا لان هذا غير مناسب وانما فيما تصلح له حارة وارض يبني عليها يزرع فيها يغرس فيها ينتفع بها في اي وجه من وجوه الانتفاع. لكن فيما لا يسوغ لا يسوغ له ذلك - 00:03:37
وان عين نفعا فله ان يستوفيه ومثله ودونه وليس له استيفاء اكثر منه على ما ذكرنا في الاجارة. اذا عين له نوع من انواع الانتفاع فلا يلزم بعين وانما له هذا وما هو مثله وما هو دونه - 00:04:06

مثلا قال هذه الأرض ازرع فيها بر له ان يزرع فيها بر وله ان يزرع فيها شعير وله ان يزرع فيها ذرة وغير ذلك. لكن ما له ان يغرس فيها نخل - 00:04:29

وقد قال له ازرع فيها بر اذا قال مثلا هذه الأرض ازرع فيها ليس له ان يبني فيها مساكن لأن البناء اكثر واعمق واضر بالارض من الزراعة وهكذا فله ما حدده ومثله ودونه - 00:04:44

لكن اكثر منه ليس له. قال هذا البيت اسكنه ما يجعله مستودع البطاطس لانه لان البضائع قد تؤثر على ارضيته آآ تسبب عليه آآ تلف واظرار بخلاف ما اذا سكن في عائلته قال اسكن في انت وعائلتك مثلا - 00:05:10
وهو يعرف ان عائلته خمسة في البيت ما يسكن فيه عشرة ولا يجمع اقاربه كلهم يسكنون معه وهكذا مثل الادارة اذا استأجر لشيء ما

فليس له ان يزيد فيه وتجاوز مطلقة مؤقتة - 00:05:38

وتجاوز مطلقة مؤقتة يقول مثلا خذ هذه الارض ازرع فيها هذه مطلقة خذ هذه الارض ازرع فيها ستة اشهر ازرع فيها سنة ازرع فيها موسم هذه السنة مثلا مؤقتة هذى - 00:06:05

والوقت قد يكون قصير وقد يكون طويل. يقول خذ هذه الارض انتفع بها لمدة خمس سنوات لكن بعد الخمس انا احتاجها خذ هذه السيارة مثلا انتفع بها لمدة اسبوع. مثلا هذه مؤقتة - 00:06:32

مؤقتة يعني محددة بوقت ومطلقة غير محددة بوقت نعم فان اعارها لغراس سنة لم يملك لغراس اعدها فان اعارها لغراس سنة قال هذى اغرس فيها او ازرع فيها لمدة سنة - 00:06:53

بعد السنة ما يسوغ له ان يغرس ولا يزرع لانه ما اذن له الا في سنة فقط نعم فان غرس بعدها حكمه حكم غرس غاسل لانه بغير اذنه فان غرس فيها سنة ثم غرس فيها السنة الثانية - 00:07:17

يقول الغرس في السنة الثانية غير معذول فيه. حكمه حكم الغاصب والغاصب ظالم والظالم يقول عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق اذا قال خذ هذه الارض ازرع فيها هذه السنة فزرع - 00:07:39

وانتهت السنة وما طلبتها ثم زرع فيها سنة اخرى بعد مضي شهر او شهرين قال اريد ارضي يقول انا اذا رأيت فيها نقول لا زراعتك هذه لا قيمة لها. لأنها غير معذول فيها - 00:07:59

غير معذول فيها فليس له ان يستعملها اكثر من الوقت الذي اذن له فيه وفرق بين الغرس المأذون فيه والغرس غير المأذون فيه الغرس المأذون فيه سيأتينا انه ما يهدى على صاحبه - 00:08:20

ويينظر الارفق بهما واما الغرس غير المأذون فيه فهذا يعتبر غرس غاصب لا قيمة له نعم اذا دعا قبل السنة لم يملك الغرس بعد الرجوع. لأن الاذن قد زال وان رجع قبل السنة - 00:08:45

لم يملك الغرس بعد الرجوع قال له خذ هذه الارض اغرس فيها لمدة سنة من محرم على انه يعيدها في نهاية ذي الحجة غرز في محرم وسفر وربيع الاول وهكذا استمر يغرس ويحرث ويشتغل - 00:09:09

جاء في رمضان قال له اريد الارض قال انت اعرتنى ايها لمند سنة؟ قال عرض لي عارض انا في حاجة واريد بيعها انا اريد اسكن فيها. انا اريد كذا قلنا فيما سبق ان العربي عقد جائز - 00:09:35

متى ما اراد المعير ان يرجع له ان يرجع. حاله فجاءه قال رمضان اريد الارض هل له ان يغرس بعد طلب ارجاعها؟ لا ما يغرس ويقول انت قلت لي الى ذي الحجة - 00:09:53

يقول ما دام انه طلبها فانتهت الاذن انت مأذون لك في الاول الى ذي الحجة لكن رجع المعير رجع يريد ارضه وبعد رجوعه وطلبه ايها ما يسوغ لك ان تغرس. فان غرست فيكون - 00:10:14

عرق الظالم نعم واما ما غرسه بالاذن فان كان قد شرط عليه قلعه لزمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم حديث حسن اذا رجع قبل ما من المدة التي اعطاه - 00:10:36

فان كان قد شرط عليه قال اغرس فيها سنة لكن اذا انتهت تقلع غرسك سلمني العرض مثل ما سلمتك ايها ببيطا لانه فيلزمك حينئذ اذا استرجع المعير ارضه ان يقلع الغرس لانه مشروط عليه والنبي صلى الله عليه - 00:10:58

وسلم يقول المسلمين على شروطهم يقول يا اخي عليه ظرفي قلع الغرس اقول انا ان شرطت عليك قلت لك انتفع بها على شرط انك اذا اني طلبتها منك انك تقلع ما فيها ولا تعطين عليها لا بنا ولا غرس ولا خيام ولا شيء من هذا - 00:11:22

فيلزمك ان يخليها نعم وانشرط عليه تسوية الحفر لزمه للخبر والا ان كان قال له تغرس فيها واذا انتهيت مثلا من الغرس سوي الحفر تقلع غرسك وتتسوي الحفر. فيلزمك ذلك. وان قال تقلع غرسك فقط وسكت - 00:11:47

فلا يلزم تسوية الحفر لانه معروف معلوم بالضرورة انه ما في غرس الا بحفر والحفير ما شرط عليه تسويتها وانما شرط عليه قلع الغرس فقط ويريدكها بحفرها. نعم وانشرط عليه تسوية الحفر لزمه للخبر. الحفر لان هذا الغرس - 00:12:13

وانشرت عليه تسوية الحفر لزمه للخبر. والا لم يلزمته لانه اذن في حفرها باشتراطه القلعة. ولم يشترط تسويتها نعم وان لم يشترط عليه قلعه لكن لا تنقص قيمته بقلعه لزم قلعه لانه امكنا رد العارية - [00:12:38](#)

فارغة من غير ضرر فوجب وانكست قيمته بالقلع فاختاره المستعير فله ذلك. لانه ملكه فملك نقله وعليه تسوية الارض لان القلع باختياره لو امتنع منه لم يجبر عليه لانه فعله - [00:13:01](#)

فعله الاستخلاص منك فعله ملكه من ملكه انه فعله لاستخلاص ملكه من ملك غيره فلزمته التسوية كالمشتري مع الشفيع اذا اخذ غرسه وقال وان لم يشترط طلعيه لكن لا تنقص قيمته لزم قلعه - [00:13:24](#)

صور هذه اعاره هذه الارض وقال اغرس فيها هذا الذي يغرس يغرس نخل ويبيع فيها غش ويبيع انت مدة الاعارة النخل هذا يقلع ما في اشكال يؤخذ من هذه الارض وممكن يوضع في مكان اخر ولا يتضرر - [00:13:56](#)

هذا يلزم المستعير طلعيه وتسلیم الارض خالية صورة ثانية يتاثر المغروس هذا من القلع يتاثر من القلع فقال المعير اقلعه يا اخي والنقص علي نقول لزم قلعه. كذلك ما دام ان المالك للارض التزم بالنقص - [00:14:25](#)

والعرش يلزم قلعه لانه لازم من تسلیم الارض لصاحبها وما دام ان صاحبها التزم بالنقص فله فيلزمته ذلك ولذا قال رحمة الله وان لم يشترط عليه قلعه لكن لا تنقص قيمته بقلعه لزم قلعه - [00:14:53](#)

ما تنقص القيمة يعني قال اعرض فيها النخل ويعلم فيها ويبيع مثلا واما استردها ممكن ان يقلع هذه النخل كلها ويحطها في مكان اخر يتضرر لها مكانا اخر ولا تتضرر - [00:15:17](#)

لانها جربت مثلا اذا قلعت بعروقها كاملة فلا تتضرر فيلزم قلعها لانه يلزم تسلیم الارض خالية اذا كانت تتأثر بقلعها. مثلا يقول يا اخي انت اذنت لي في الغرس وانا غرسه فيها نخل - [00:15:36](#)

وانا اذا بعت النخلة في مكانها مغروسة ورآها المشتري يشتريها بالف النخلة لكن اذا قلعت انا نخلي هذا وجمعته في مكان ما ما تشتري النخلة الا بنصف القيمة بخمس مئة - [00:15:59](#)

علي ظرر يا اخي وانت اذنت لي بالغرس فيها انا ما تعديت اذنت لي في الغرس لكن الان تضرني قال لا يا اخي لا ضرر ولا ضرار لا اظرك اقلعها وانا التزم بتكميل القيمة. انا محتاج للعرض - [00:16:21](#)

اقلع النخل وننظر هذا الصنف يعرفون اذا بيعت النخلة في الارض كم تساوي؟ قالوا تساوي الف اذا قلعت وجمعت في حوش ما او في مكان ما اخرج عليها كم تجيب؟ خمس مئة نصف القيمة - [00:16:42](#)

قال يا اخي اقلعها كم هي عشر اقلعها وعلى تكميل القيمة. انا محتاج الى الارض فيلزم قلعها في الصورة الثانية اذا التزم صاحبها صاحب الارض بقية النقد والعرش الذي تنقص به النخلة - [00:17:00](#)

وان نقصت قيمتها بالقلع فاختاره المستعير فله ذلك اختاره المستعير يعني اختيار النقص. المستعير هذه صورة اخرى. قال ما في مانع انا اقلعه ولو تضرر فله فكذلك لانه رضي على نفسه بالنقص. يقول انت تجملت معي وسلمتني الارض وغرست فيها الان - [00:17:25](#)

حتة ولو كان علي نقص في القمع انا اقلعها لاني ما يمكن ان اسيء اليك وان اواطل وقد احسنت الي واختاره مستعير فله ذلك لانه ملكه. فملك نقله وعليه تسوية الارض لان القلع باختياره. لو امتنع - [00:17:54](#)

هنا يجبر عليه لو امتنع من القلع لا يجبر عليه كما سياتينا لانه فعله لاستخلاص ملكه من ملك غيره. هذا القلع الذي فعله المستعير لا جل يميز ملك النخل ملك المستعير والارض ملك المعير. فهو فعل هذا ليميز ملكه عن ملك غيره - [00:18:14](#)

ولزمته التسوية كالشفيع اذا اخذ غرسه. كذلك الشفيع مع المشتري يعني اذا وجد شفيع والارض كانت بيعت بدون علم الشريك ثم علم ثم اخذ هذى الشفعة وقد غرس فيها المشتري وتصرف مثلا يظن انها له فاذما بها تؤخذ بالشفاعة - [00:18:41](#)

هذا مثل هذا وسيأتي الشفيع ان الشفيع الجار احق بصفته الشريك احق القسط الذي يكون لشريكه له ان يأخذه بقيمتها الذي بيع فيها وهذا في باب الشفعة سياتي ان شاء الله - [00:19:11](#)

اه وقال القاضي هذا في الخلاف في تسوية الحفر هل تلزمته او لا تلزمته؟ يقول القاضي ابو يعلى رحمة الله لا تلزموا تسوية لانه لانه ما

شرط عليه في الاول - 00:19:35

وقال القاضي لا تلزمك التسوية لأن المعيير دخل على هذا باذنه في الغلاس الذي لا يزول الا بالحفر عليه وان ابى وان ابى قلعة فبذل المعيير قيمة ليملكه اجبر على قبولها. هذا الصورة التي - 00:19:54

يقول يا اخي الاخ لي ينقص وتنقص قيمته وانت اعرتني لا تضرني قال الظرر علي انا اعطيك فرق القيمة انت اقلعها وبعها وما نقص من القيمة مما يقرره اهل الصم فانا اتحمله - 00:20:17

نعم اجبر على قبول ذلك. نعم. لأن غرسه حصل في ملك غيره بحق فأشبه الشفيع مع المشتري ولو بذل المستعيد قيمة الارض ليملكها مع غرسه لم يجبر المعميل عليه. لأن الغرس يتبع الارض في الملك - 00:20:39

بخلاف الارض فانها لا تتبع للغرس فيها الغرس وهي معاشر المستعيد يقول انا استعرت هذه الارض منك وعرستها نخل ذا قيمة وانت الان تريد ان تسترد الارض ونخل في الارض - 00:21:00

انا يا اخي اعطيك قيمة الارض ونخل الارض لي هل يلزم المعيير بان يأخذ قيمة الارض؟ لا لأن الارض ما تتبع الغرس اذا ابى المستعيد ان يقلع النخل وبذل المعيير - 00:21:24

قيمة الغرس لزم المستعيد قبولة لأن الغرس يتبع الارض والارض لا تتبع الغرس فمعناه اذا اختلف الارض معاشر ومغروسة لأن المعيير يقول ادفع لك قيمة الغرس واتركه في مكانه. وخذ قيمته - 00:21:48

المستعيد يقول ادفع لك قيمة الارض ليكون الغرس والارض لي واختلفا عند هذا وترافع اليك فمع من انت حاكم له؟ من تحكم له يحكم لصاحب الغرس بان يأخذ الارض او يحكم لصاحب الارض ان يأخذ الغرس - 00:22:16

يحكم لصاحب الارض ان يأخذ الغرس لأن الغرس يتبع الارض والارض عادة ما تتبع الغرس ومثل هذا البناء وغير ذلك من الامور اللي تتدخل مثلها بني في ارض هذا بناء على اذن - 00:22:43

ثم احتاج صاحب الارض الارض وقال هذى ارضي وانا اعرتك اياها لمدة خمس سنوات وانتهت اريد سلمني اياها قل يا اخي فيها بنا لي يقول صاحب البناء انا اعطيك قيمة الارض - 00:23:10

قال صاحب الارض لا يا اخي انا اعطيك قيمة البناء وارحل ونقول يجبر صاحب البناء او صاحب الغرس بان يأخذ العوظة ويرفع يدها. ولا يجبر صاحب الارض بان يأخذ العوظة ويرفع يدها - 00:23:26

فإن بذل المعميل ارش النقض الحاصل بالقلع اجبر المستعيد على قبولة لانه رجوع في العريمة من غير اضرار وان لم يبذل القيمة ولا ارشى النقض وامتنع المستعيد من القلع لم يقلع - 00:23:48

لم لا يضار المستعيد قال المستعيد مثلا يا اخي عليه ضرر وقال المعيير انا اريد ارضي. قال يا اخي ادفع لي قيمة البناء ادفع لي قيمة الغرس؟ قال لا انا ما ادفع وانت - 00:24:08

لازم ترفعها يقول اذا كانت انتهت المدة فنعم يرفعها لكن ما انتهت المدة يقول يا اخي انت اعطيتني اياها خمس سنوات والان ما مضى الا سنتين وانت رجعت في العريمة جزاك - 00:24:29

الله خير رجوعك في العريمة ما تلام عليه لأن العريمة عقد جائز لكن يا اخي انا بنيت على اساس لي خمس سنوات ما يجبر بالقلع لأن عليه ظرر حتى يتلزم له صاحب الارض بالعرش. فان التزم صاحب الارض بالارض لزمه وان لم يتلزم فيقال يبقى - 00:24:44

هل يبقى باجرة او بغير اجرة قوله. نعم وان لم يبذلوا القيمة ولا ارشى النقض وامتنع المستعيد من القلع لم يقلع لانه اذن له فيما يتأند اذن له يقول يا اخي انا ما بنيت. الا بعد ما اذنت لي واعطيتني خمس سنوات - 00:25:11

وما علمت انك بعد سنتين ستعود في العريمة انت قلت انا قلت لك اريد خمس سنوات فاعطيتني اياها وبنيت بنا على اساس اني انتفع منه لمدة خمس سنوات فاذا بك تعود اليه - 00:25:35

بعد سنتين علي ظرر يقول لا يا اخي اقلع دناك واخلي غرسك وارفع يدك. يقول لا في هذه الحال ما دام انه اذن له في غرس فما يجبر على قلعة - 00:25:50

لأنه اذن له فيما يتبعه فلم يملك الرجوع على وجه يضر به كما لو اذن له في وضع خشبة على حائطه. مثل ما لو اذن له في وضع خشبة على حائطه وبنى على هذا - [00:26:07](#)

يأتيه بعد سنة او سنتين يقول ارفع خشبتك يا اخي خشبي فوقيها ادوار متعددة علي ضرر وانت اذنت لي في وضع الخشبة ما وضعت انا غصب وانما استاذنت منك فاذنت لي. فالان بعد ما بنيت عليها ثلاثة ادوار تقول ارفع خشبتك ما ما يمكن - [00:26:24](#) وكذلك هنا ما يجبر على وضع رفع الخشبة ولم يذكر اصحابنا عليه اجرة. يقول لا اجرة عليه وعند بعضهم يلزم بالاجرة المثل. نعم لأن بقاء غرسه بحكم العارية وهي انتفاع بغير اجرة كالخشب على الحائط - [00:26:48](#)

وذكروا في الزرع ان عليه الاجرة لمدة بقاء الزرع من حين الرجوع. من حين الرجوع فلا يحتسب له اجرة لانه لا يملك الانتفاع بعرض بارض غيره بعد الرجوع بغير اجرة - [00:27:11](#)

وهذا يقتضي وجوب الاجرة على صاحب الغراس بعد الرجوع وللمعير دخول ارضه كيف شاء لان بياضها له لا حق للمستعير فيها وللمستعير دخولها للسقي والاصلاح واخذ وآخذ الثمرة لان الابن في الغراس اذن بما يعود في صلاحيه - [00:27:28](#) واخذ الثمرة وليس له دخولها للتفرج ونحوه. اذا عاد المعير في طلب الارض وفي الارض غرس وثمر للمستعير اتفقوا على ما اتفقا عليه سابقا بقي موضوع الدخول والخروج يقول صاحب الارض الملك يدخل متى شاء - [00:27:55](#)

ولاي غرض من الاغراض لان ارضه وقد انتهت الاعارة المستعير ليس له الدخول لهذه الارض الا لمصلحة معينة اذا كان يسقي غرسا له يحصد يجني الثمرة يدخل لكن يدعوا رفقة واصحابه ويدتهبون يجلسون فيها ويتنزهون فيها لا - [00:28:23](#)

لانها ليست ملكه وقد استعازها المعير فلا يدخلها للتفرج يعني والاستئناس بها وانما يدخلها للحاجة لانها ارض غيره نعم ولا يمنع واحد منها من بيع ملكه ولا يمنع واحد منها من بيع ملكه لمن شاء يكون بمنزلته. يعني اذا باع المعير الارض - [00:28:55](#) او باع المستعير الغرس او البناء. فكل واحد منها التصرف في ملكه ما يقال ما تبيعه وانما له ان يعرضه ويبيعه على من شاء نعم لانه ولا يمنع واحد منهم - [00:29:24](#)

من شاء يكون بمنزلته. لانه ملكه على الخصوص فما لك بيعه كالشخص المشفوغ الشخص الذي يمكن ان يؤخذ بالشعبة يعني الشخص اللي الانسان يتصرف فيه ويبيعه متى شاء ثم الشريك له حق الشفعة اذا علم بالبيع - [00:29:45](#) والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:30:10](#)